

٧-٢-٢-١ الفصل الثالث: تعارض الحجج

حماسات الاستاذ:




انواع التزاحم


الإمتثالي (الحقيقي) الملاكي التزاحم الحفظي

حراسات الاستاذ: مهلي المالاوي الطهراني



انواع التزاحم







- ١ طرق إثبات الملاكين في باب التزاحم:
- قد اتضح فيما سبق أن موارد التزاحم الملاكي مندرجة في باب التعارض بين الأدلة، فإذا كان مقتضى الأصل عند التعارض هو التساقط فكيف يمكن إحراز انحفاظ الملاك في مورد التعارض، إذا لم يفرض دليل خارجي يـدلنا عليـه كما هو الغالب؟
- و فيما يلى عدة محاولات لإثبات الملاك في موارد التزاحم الملاكى نستعرضها مع مناقشة كل منها. بحوث في علم الأصول ؛ ج٧؛ ص١٤٤

حماسات الإستاذ: مهدي الهادوي الطهراني



• المحاولة الأولى - ما أفاده المحقق الأصفهاني - قده -في حاشيته على الكفاية في بحث اجتماع الأمر و النهي و حاصله: التمسك بالدلالة الالتزامية للخطاب بعد سقوط الدلالة المطابقة على الحكم فإن خطاب (صل) كما يدل على وجوب الصلاة كذلك يدل على وجود مقتضى الوجوب و ملاكم فيها، و كذلك الحال في خطاب (لا تغصب)



• و غاية ما يقتضيه محذور الامتناع عدم إمكان ثبوت الحكمين المتضادين في المجمع، و أما المقتضى لكل منهما فلا برهان على استحالة اجتماعهما في مورد واحد و الدلالة الالتزامية تابعة للمطابقة وجوداً و ذاتاً لا حجية و اعتباراً.



- و هذه المحاولة غير تامة، و ذلك:
- أولا- لما سوف يأتى في موضعه من أن الصحيح هو التبعية بين الدلالتين المطابقية و الالتزامية ذاتاً و حجية.



• و ثانياً – النقض بسائر موارد التعارض بين الأدلة – كما في التعارض بنحو التباين بين وجوب شيء و حرمته – فإنه لا يقال فيها بالتزاحم الملاكي، مع أن البيان المذكور جار فيها أيضا.



• و كأن المحقق العراقى – قده – الذى حاول أيضا إحراز الملاك فى المجمع بنفس البيان المتقدم، قد تفطن إلى ورود هذا النقض فصاغ مرامه بنحو آخر و حاصله:



• أن الخطاب كما يتكفل طلب الفعل أو الترك كذلك يدل بالالتزام على الردع من نقيضه، و كما أن المدلول الأول يكشف إنا عن وجود الملاك و مبادئ الطلب فيما تعلق به كذلك المدلول الثانى يكشف عن سلب جميع مباديه عنه، فتتشكل لكل خطاب مداليل أربعة بحسب النتيجة



• فإذا ورد الخطابان المتعارضان على مادة واحدة كما في أكثر موارد التعارض البحت مثل (صل و لا تصل) وقع التعارض بين المداليل الأربعة جميعا، لأن كلا منهما كما ينفى المدلول المطابقي للآخر كذلك ينفى المدلول الالتزامي له من اشتماله على الملاك و مبادئ الحكم، و لذلك لا يبقى ما نحرز به الملاك.



• و أما إذا ورد الخطابان على عنوانين مختلفين، كما في موارد الاجتماع من قبيل (صل و لا تغصب) فإن فرض ان الغصب و الصلاة عنوانان متباينان لا يوجد بينهما جزء مشترك لم يكن تعارض بين المدلول الالتزامي للخطابين، إذ غاية ما يقتضيه كل منهما سلب مبادئ الحكم عن نقيض عنوانه و هو غير العنوان الآخر،



• و إن فرض وجود جزء مشترك بينهما فيكون طلب أحدهما مقتضياً سلب المبادئ عن نقيض ذلك المجموع لا نقيض كل جزء، فلا ينافى ثبوتها فى المجموع الآخر

دراسات الاستاذ: مهلاي الهالاوي الطهراني



• و بهذا فصل بين صورة تعلق الخطابين بموضوعين مستقلين يكون أحدهما بحسب العنوان غير الآخر فيجرى في مثله التزاحم الملاكي، و بين صورة تعلق الخطابين بعنوان واحد فلا محيص من إجراء حكم التعارض البحت عليه.



• و هذا البيان أيضا غير تام، إذ يرد عليه بالإضافة إلى ما ذكرناه من أن الصحيح هو التبعية بين الدلالتين في الحجية، أن الخطاب لا يدل على انسلاخ نقيضه عن الملاك لا بمدلوله المطابقي و لا بدلالته على الردع من النقيض، و إنما غاية ما يقتضيه الدلالة على أن مبادئ الطلب فيما تعلق به أقوى مما في نقيضه و أنه لا يوجد في ذلك النقيض مصلحة غالبة و لا مساوية و أما أصل وجود الملاك فيه فلا نافي له.



• مع أنه لو سلم ذلك بقى النقض فى بعض موارد التعارض البحت على حاله، كما إذا فرض تعلق الأمر بالمطلق و تعلق النهي بالمقيد و لو كان من نفس عنوان المطلق- من قبيل (صل و لا تصل في المغصوب) فإن الأمر سوف لا يدل إلا على انسلاخ نقيض الصلاة عن مبادئ الحكم، و هو لا ينافي ثبوتها في ترك المقيد بما هو ترك للمقيد، كما هو واضح.



- المحاولة الثانية التمسك بإطلاق المادة بالتقريب المتقدم عن المحقق النائيني - قده - لإثبات الملاك في موارد العجز لإثبات كون القدرة عقلية في الخطاب، حيث يدعي أن للمادة محمولين عرضيين، أحدهما الحكم، و الآخر الملاك، و ما لا يعقل ثبوته في موارد الاجتماع إنما هـو إطلاق المادة بلحاظ المحمول الأول دون الثاني، فلا موجب لرفع اليد عنه.
 - و هذه المحاولة قد تقدم فيما سبق عدم تماميتها، فراجع.

 بحوث في علم الأصول ؛ ج٧ ؛ ص١٤٢ مهاي الملاوي الطهاؤ

مهدي الهادوي الطهراني



التمسك بإطلاق المادة بلحاظ محمولها الثاني

- الثاني التمسك بإطلاق المادة بلحاظ محمولها الثاني و هو الملاك بناءً على ما سلكه المحقق النائيني قده - من أن للمادة محمولين في عرض واحد:
 - أحدهما الحكم و الخطاب،
 - و الآخر الملاك،



علم الصوالفقي التمسك بإطلاق المادة بلحاظ محمولها الثاني

• وكما يقتضى إطلاق المادة إطلاق الحكم في تمام حالاتها، كذلك يقتضى إطلاق الملك و وجوده في تمام مواردها، و المقيد اللبي المذكور إنما يقيد إطلاق المادة بلحاظ المحمول الأول الذي لا يعقل ثبوته في حال العجز، و أما الملاك فيتمسك بإطلاق المادة لإثباته في حالة العجز.



علم الصوالفقي التمسك بإطلاق المادة بلحاظ محمولها الثاني

• و هذا الطريقِ غير تام أيضا، لأن ما هو مدلول الخطاب و مفاده عرفاً إنما هو الحكم فقط، فليس للمادة أكثر من محمول واحد و هو غير ثابت في موارد العجز، و أما الملاك فيستكشف بالدلالة الالتزامية العقلية في موارد ثبوت الحكم



• المحاولة الثالثة - التمسك بإطلاق المادة بتقريب آخر أفاده المحقق الأصفهاني - قده - حيث قال: «و هنا طريق آخر لإحراز المصلحة المقتضية، و هو إطلاق المادة، فإنه لا ريب في أن المولى الذي هو في مقام الحكم الحقيقي الفعلى يكون في مقام بيان تمام موضوع حكمه و المفروض عدم تقيد موضوع حكمه بعدم الاتحاد مع الغصب مثلًا لفظاً،



• و أما تقيده من حيث أنه موضوع الحكم الفعلى بعدم الاتحاد مع الموضوع المحكوم بحكم مضاد لحكمه عقلا فهو لا يكاد يكون قرينة حافة باللفظ ليصح الاتكال عليه عرفاً في مقام التقييد المولوي، فتقييد مفاد الهيئة عقلًا لا يوجب تقييد المادة مولوياً.



• فتمام موضوع الحكم نفس طبيعة الصلاة المطلقة و إن لم يكن لها حكم عقلًا لمكان حكم مضاد أو لمانع آخر من جهل او نسيان، فتكون المصلحة قائمة بذات الصلاة المطلقة فالمولى و إن كان في مقام بيان موضوع حكمه حال فعليـة الحكم لكنه إذا ثبت أن طبيعة الصلاة المطلقة لفظا هي تمام الموضوع في هذه الحالة فهي ذات المصلحة في جميع الأحوال، لما عرفت من عدم إمكان الاتكال في تقييد الموضوع على القرينة العقلية البرهانية».

حلسات الاستاذ: مهلي الهادوي الطهراني



- و بهذا الطريق حاول قده إحراز الملاك في موارد التزاحم الملاكي بين إطلاق الخطابين لا أصلهما كما في موارد اجتماع الأمر و النهي.
- و كأنه اتجاه عام لديه يثبت به الملك في تمام موارد المانع العقلي عن فعلية مدلول الهيئة.



• إِنَّا أَن هذه المحاولة أيضا لا يمكن المساعدة عليها، و ذلك لأنه إن أراد أن التقييد العقلى البرهاني لا يوجب انثلام إطلاق المادة بل يحتاج في رفع اليد عن إطلاق المادة إلى أن يكون القيد مبرزا في عالم اللفظ، فمن الواضح أن إطلاقها كما ينثلم بالمقيدات اللفظية فلا يمكن التمسك به، كذلك ينـثلم بالمقيـد العقلـي لأنـه يكشف عن أن متعلق الحكم ثبوتاً ليس هو الطبيعة المطلقة بل المقيدة.



• و إن أراد أن المقيد العقلى إنما يقيد مدلول الهيئة و هو الحكم لا المادة، لأن البرهان العقلى قام على عدم إمكان اجتماع الحكمين المتضادين لا أكثر، فالحكم و إن لم يكن ثابتاً في مورد المانع العقلى إلّا أنه في مورد ثبوته يكون متعلقاً بذات المادة من غير قيد، ففيه:



• أولا – ان المقيد العقلى في موارد الاجتماع منصب على المادة ابتداء إذا فرض وجود المندوحة، لأن مفاد الهيئة و هو الوجوب فعلى على كل حال، و إنما الممتنع إطلاق المادة للفرد المحرم فلا بدو أن يكون مقيداً بغيره.



• و ثانياً - لو فرض أن المقيد يقيد الهيئة ابتداء، كما في موارد العجز أو موارد اجتماع الأمر و النهي مع عدم المندوحة، مع ذلك لا يجدى التمسك بإطلاق المادة في حال فعلية الحكم لنفي دخل القيد في الملاك.



• و الوجه في ذلك ما ذكرناه في بحث الواجب المشروط من أن قيود الواجب على قسمين شرائط الاتصاف بالملاك و شرائط وجود الملاك و تحققه خارجاً، و التمسك بإطلاق المادة غاية ما يقتضيه نفى دخل القيد في الواجب بالنحو الثاني و أما دخله فيه بالنحو الأول فالنافي له هو إطلاق الهيئة دائماً لأن شرائط الاتصاف تكون من شرائط الحكم، فالذي يجدى في نفى شرطية قيد كذلك إنما هو التمسك بإطلاق الهيئة و المفروض تقيدها و عدم إمكان التمسك بإطلاقها لحال وجود المانع العقلي، فلا يمكن إثبات فعلية الملاك في موارد سقوط الحكم.

دراسات الاستاذ: مهلي الهادوي الطهراني



• و إن أراد أن البرهان العقلى إنما قام على عدم إمكان شمول الأمر و إطلاقه للفرد المتحد مع الحرام - و كأن هذا مقصوده من تقييد مفاد الهيئة لاكون الوجوب مشروطا- و هذا غاية ما يقتضيه ضيق دائرة الأمر و عدم إمكان شموله الفرد المتحد مع الحرام لا تقييد متعلقه بقيد عدم الاتحاد معه- بحيث يكون هذا التقيد مطلوبا أيضا كما هو لازم التقييد اللفظي - بل يبقى المطلوب في غير الفرد المحرم ذات الطبيعة لا غير، فيثبت أن ما فيه الملاك ذات الطبيعة أيضا.

حملسات الاستاذ: مهلاي الهادوي الطهراني



• ففيه: إن البرهان العقلى بعد أن كشف عن أن متعلق الأمر ثبوتاً ليس هو ذات الطبيعة بلا قيد و إنما الطبيعة المقيدة بغير الحرام - إذ لا واسطة بينهما - فلا يبقى إطلاق ليمكن أن يستكشف به عدم مطلوبية التقيد بعدم الحرام، فإن النافي لذلكِ إنما هـ و إطـ لاق المتعلـق و المفروض استحالته ثبوتاً.



- و إن شئت قلت:
- أن غاية ما يقتضيه هذا البيان أن لا يستكشف من تقيد متعلق الأمر ثبوتا بالحصة غير المحرمة مطلوبية التقيد لأنه ضرورى عقلا حيث يستحيل الإطلاق، نظير ما يقال في باب التعبدي و التوصلي من عدم إمكان استكشاف الإطلاق من عدم التقييد بقصد الأمر لاستحالة التقييد، لا أن يستكشف منه عدم المطلوبية و عدم دخله في الملاك.

علم اصوالفقه ١- طرق إثبات الملاكين في باب التزاحم

• ثم انه لو تم شيء من هذه المحاولات الثلاث لإثبات الملاك ففي خصوص موارد التزاحم الملاكي بين إطلاقي الخطابين - كموارد اجتماع الأمر و النهى - يكون له معارض ناف للملاك، و هو ما حقق في بحث التعبدي و التوصلي من أن مقتضى إطلاق الهيئة لما بعد الإتيان بالحصة غير الاختيارية- بناء على القول باختصاص الخطابات بالحصة الاختيارية - و كذلك بعد الإتيان بالحصة المحرمة - بناء على الامتناع- هو عدم الإجزاء و لزوم الإتيان بحصة اختيارية و غير محرمة.

بحوث في علم الأصول، ج٧، ص: ١٤٩ مهدي الهالاوي الطهاني



• فإن هذا الإطلاق كما يثبت عدم الإجزاء هناك كذلك يثبت عدم وفاء الحصة المحرمة بالملاك هنا، إذ لو كان وافياً به لكان مسقطاً للأمر فيكون عدمه قيداً فيه لا محالة.



• لا يقال - إن إطلاق الهيئة هذا ساقط على كل حال لأن البرهان العقلي على التقييد- بناء على القول بالامتناع-يدور أمره بين أن يقيد المادة بغير الحصة المحرمة، أو يقيد الهيئة بما إذا لم يأت بالمجمع، و قد ذكر في محله:أنه لا معين لأحدهما في قبال الآخر، فلا يمكن جعله معارضاً مع الدلالة الالتزامية المثبتة للملاك.

مام إصوالفقه

١- طرق إثبات الملاكين في باب التزاحم

• فإنه يقال – أولا: أن غايته حصول معارض آخر لإطلاق الهيئة إضافة إلى الدلالة الالتزامية المثبتة للملاك.



• و ثانياً: قد حققنا في محله أن الصحيح عند الدوران بين رفع اليد عن إطلاق المادة أو إطلاق الهيئة رفع اليد عن إطلاق المادة و التمسك بإطلاق الهيئة، لسقوط إطلاق المادة على كل حال.



• لا يقال - إن هيئة الأمر التي يراد التمسك بإطلاقها في المقام لها مقيد لبى متصل، و هو حكم العقل البديهي باستحالة بقاء الأمر بعد امتثاله، فيكون المتعلق مقيدا بفرض عدم الإتيان به فلا يشمل حالات وجود المتعلق خارجا، و طرو مخصص منفصل على المتعلق لا يوجب توسعة دائرة الإطلاق في الهيئة، لأن ظهورها الإطلاقي سقط ذاتاً بالمقيد المتصل و إنما يعود الإطلاق إلى الحجية بسقوط مقيده عن الحجية إذا كان منفصلا و مزاحما مع الحجية لا الظهور.



• فإنه يقال - أولا: النقض بموارد تقييد إطلاق المتعلق بالمقيدات المنفصلة، فإن لازم هذا البيان عدم إمكان التمسك بإطلاق الهيئة فيما إذا جيء بفرد فاقد للقيد من أفراد الطبيعة، لجريان نفس النكتة المتقدمة فيه، مع أنه لا إشكال عند أحد في عدم الاجتزاء به و لزوم الإتيان بالمقيد.



• و ثانيا- إن الصحيح عدم سقوط الخطاب بالامتثال عن الفعلية، و إنما الساقط فاعليته فقط، فإن المحبوب لا يخرج عن كونه محبوبا بوجوده في الخارج، كما أن العله لا تخرج عن كونها عله بتحقق المعلول، على شرح و تفصيل موكول إلى محله، و بناء عليه يرتفع الإشكال موضوعا حيث يكون مفاد الهيئة فعليا على كل حال فإذا فرض تقيد المادة بقيد زائد- و لو بدليل منفصل-كان اللازم الإتيان بالمقيد لا محالة.



• و ثالثاً - لو سلمنا التقييد المذكور، فإنما نسلم تقييد مدلول الهيئة بعدم الامتثال، أي عدم الإتيان بما يكون متعلقًا له ثبوتاً لا عدم المادة المأخوذة في ظاهر اللفظ إثباتاً، فإن البرهان لا يقتضى أكثر من ذلك. و إطلاق المادة إنما يحرز صغرى هذا القيد و أن هذا الفرد امتثال، فإذا ورد التقييد و لو في دليل منفصل كان نافيـــاً لصغرى القيد المذكور فيصح التمسك بإطلاق الهيئة.



• فاتصال مدلول المادة بالهيئة لا يؤثر شيئاً بعد أن لم يكن هو المقيد على كل حال.



• نعم فيما إذا لم يثبت تقييد المادة و إنما وجد معارض له- كما في المقام بناء على تساقط الإطلاقين المتزاحمين ملاكاً في المجمع - لا يمكن التمسك بإطلاق الهيئة سواء قيل بتقييده بعدم الامتثال أم لا إذ على الأول يكون من التمسكبالعام في الشبهة المصداقية بعد عدم إمكان إحراز صغراه، و على الثاني لا يثبت كون الأمر متعلقاً بالمقيد.



• إِنَّا أَن هذا لا يضر في المقام لأن المقصود إبراز معارض في قبال الدال على وجود الملاك في المجمع من إطلاق المادة أو الدلالة الالتزامية، و واضح ان نتيجة الجمع بين إطلاق الهيئة لما بعد الإتيان بالمجمع و إطلاق خطاب النهي للمجمع أن الأمر متعلق بغير المتحد مع الحرام و أنه غير واجد للملاك، و معارضة إطلاق النهى مع إطلاق الأمر غاية ما يلزم منه أن تكون المعارضة بينهما من جهة محذورين.



• أحدهما، التضاد بين الحكمين. و الآخر، التكاذب في إثبات الملاك و نفيه.

• هكذا يتضح، أن الصحيح عدم وجود ما يثبت الملاك في موارد التزاحم الملاكي بعد سقوط الخطاب إلّا ما قد يفرض من الأدلة الخاصة في بعض الحالات.